

The Experience of the Islamic Development Bank in Supporting Economic Development in Islamic Countries (An evaluation study)


Dr. Salim Barsheed Abdul Qadir
College of Business, King Khalid University, Saudi Arabia
Email: smoualdi@kku.edu.sa

Dr. Ziyad Al-Akrout
College of Business, King Khalid University, Saudi Arabia
Email: zakrout@kku.edu.sa

ABSTRACT

Among the most important sources of financing that developing countries rely on to support the process of economic and social development and improve the standard of living of their population are multilateral flows, whether provided by international or regional bodies such as regional development banks. The funding provided by these bodies, especially regional ones, is considered complementary to bilateral aid. Given by some donor countries in the form of donations and grants to developing countries, it is also considered at the same time a complement and guarantee against the fluctuations and selectivity practiced by private capital in selecting its centers of activity in which profit opportunities are available and which are often lacking in the majority of developing countries, in addition to that often What these bodies work to develop a financing strategy for each of the member countries, so if the concerned country has the creditworthiness to borrow on market terms, then it is eligible to borrow from the regular resources of these banks, but if its circumstances do not allow it to do so, then it is eligible to benefit from soft assistance for funds and windows established for this purpose. These bodies have also become playing a pivotal role in formulating development strategies for developing countries and directly influencing the type of development programs and policies applied in these countries, by imposing some conditions that are often not in favor of the economies of developing countries, as imposed by the International Monetary Fund and the Bank. The International Organization for Reconstruction and Development is one of the harsh conditions that have direct effects on the economic and monetary complexes of countries in need of external financing. From the foregoing, it becomes clear to us the importance that multilateral financing agencies have become in the equation of the economies of developing countries, as an important source of development financing for developing countries on the one hand. We will try to address in this paper the experience of the Islamic Development Bank as a regional financing body by addressing the presentation and evaluation of the bank's development policies, development programs and activities, as well as its financing activity and its effects on economic development.

Keywords: Islamic Development Bank, economic development, Islamic countries.



تمهيد:

تتجه الدول التي تربط بعضها وبعضها الآخر رابطة أو روابط معينة إلى إيجاد أجهزة تمويل تعمل على تيسير التمويل المناسب وتوجيهه لصالح اقتصادياتها ، ففي آسيا يوجد البنك الآسيوي للتنمية ، وقد حقق هذا البنك لأعضائه منافع ملموسة ، وفي أمريكا اللاتينية يوجد أقدام وأعرق بنك تنمية إقليمي على المستوى الدولي، ويعتبر هو الآخر أهم مصدر للتدفقات المتعددة الأطراف في القارة الأمريكية ، ونجد نفس الشيء في أفريقيا السمراء التي تمتلك بنك التنمية الإفريقي ، والذي يلعب دورا مهما في توفير التمويل والاستشارة الفنية والتقنية للدول الأعضاء .

ونظرا لأن الدول الإسلامية تشكل فيما بينها كيانا مستقلا في عاداته وتقاليده ومقوماته التي يركز عليها مقارنة بالدول الأخرى، بالإضافة إلى امتلاكه تاريخ مشترك وعقيدة واحدة ، فمن الطبيعي أن يحضرا بهيئة تمويل مشتركة، تعمل على تيسير التمويل السليم للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، حسب ظروف الدول الإسلامية ومعطيات التنمية الاقتصادية فيها .

ونشير إلى أن العالم الإسلامي إنما ينقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى : وتشتمل الدول البترولية الغنية وخير مثال على ذلك الكويت، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، قطر، العراق، الجزائر.

المجموعة الثانية : وتشتمل هذه الدول البلدان غير بترولية مثل السودان، الدول الأفريقية الواقعة ودول شرق آسيا، وتتميز هذه الدول بالحاجة الشديدة لرأس المال للقيام بعملية التنمية.

ومن منطلق الأسباب السالفة الذكر بالإضافة إلى أسباب أخرى قامت مجموعة من الدول الإسلامية المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية ليكون نموذجا للتعاون بين الدول الإسلامية ويساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء عن طريق تقديم المساعدة الفنية والمالية لها ومساعدتها على تجاوز عقبات التنمية بها، ونظرا للأهمية التي أصبح يمثلها البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء ، خصصنا هذه الدراسة للإمام بجميع جوانب البنك الإسلامي للتنمية، من خلال التطرق إلى ماهية البنك الإسلامي للتنمية والتطورات المؤسسية التي عرفها في الجزء الأول، ونعالج في الجزء الثاني بالعرض والالتقييم جهود البنك الإسلامي للتنمية في مواجهة تحديات التنمية في الدول الأعضاء.

1 : ماهية البنك الإسلامي للتنمية كهيئة مالية دولية وتطورات المؤسساتية

1-1 مراحل نشأة البنك الإسلامي للتنمية:


مرت عملية إنشاء البنك الإسلامي بعدة مراحل نوجزها فيما يلي :

1-1-1 اقتراح مصري باكستاني في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية:

في عام 1970 أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي عاصمة باكستان، تقدمت دولتان من الدول الأعضاء باقتراحين رسميين يدعوان إلى إنشاء بنك إسلامي للتنمية وإتحاد بنوك إسلامية، وكانت هذه أول مبادرة حكومية في هذا المجال في العالم الإسلامي، قدم أحد الاقتراحين وفد جمهورية باكستان وقدم الآخر وفد جمهورية مصر العربية وتعبيرا عن إقرار المؤتمر لهذه الفكرة التي تضمنها الاقتراح المصري أصدر المؤتمر الثاني المنعقد بكراتشي بتاريخ 28 ديسمبر 1970 قرارا بتكليف مصر بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحاتها وعلى ضوء الاقتراحات التي دارت في المؤتمر .

1-1-2 تأخر مصر في إعداد اتفاقية البنك والمشروعين الماليزي والباكستاني :

رغم أن مصر هي صاحبة الاقتراح، وأن الاقتراح الذي قدم لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية قدمه مستشار الرئيس المصري، إلا أن مصر تأخرت في إعداد المشروع نظرا لوجود تيار تقليدي كان ضد فكرة إنشاء البنك. فقام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تلك الفترة إلى اللجوء إلى كل من حكومة باكستان وماليزيا يطلب منها إعداد مشروع ، ولما كانت كل من باكستان وماليزيا عضوان في بنك التنمية الآسيوي أكتفا المسؤولين عن إعداد المشروع في كل من ماليزيا وباكستان بنقل النظام الأساسي للبنك الآسيوي للتنمية، دون محاولة التفكير في إنشاء نظام مصرفي جديد يختلف عن المصارف التقليدية،



ونظرا لأن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني كان قد شكل لجنة تحضيرية تتكون من تسعة عشر عضوا لدراسة المشروع الذي تقدمه مصر في المدة المحددة ، ولما كانت الحكومة المصرية التي كلفت بإعداد المشروع قد أهملت الموضوع ، تم تعيين خبير قانوني لدراسة المشروعين الباكستاني والماليزي وتم له ذلك و بعد مد وجزر تم الإقرار بعدم صلاحية المشروعين الباكستاني والماليزي وتوجهت الأنظار إلى مصر، حيث أعيد بعث المشروع وتم تكليف لجنة لإعداد مشروع البنك.

1-1-3-3 المذكرة المصرية:

بعد إعادة بعث المشروع في مصر قامت الحكومة المصرية بتكليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد بمهمة إعداد مشروع البنك، وبعد الانتهاء من إعداد الدراسة التي كانت تحمل اسم "الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي" ، تم عرضها في المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية، الذي عقد بجدة في 29 ديسمبر 1972 و كان محتوى الدراسة يتضمن المبادئ الأساسية لإقامة نظام مصرفي إسلامي على المستوى المحلي، الوطني و الدولي

وعندما عرضت هذه المذكرة على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في اجتماعه الثالث بجدة عام 1972، أدرك المؤتمر أنها ليست مقصورة على مشروع إنشاء بنك إسلامي ، بل أن أهدافها أعم و أشمل لتغيير أسس النظام المصرفي في الدول الإسلامية، الأمر الذي يستدعي مؤتمر خاص يعقد لذلك، و صدر القرار بدعوة أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الأعضاء للانعقاد بجدة بين 15 و16 ديسمبر 1973 .

1-1-4 الدفاع عن فكرة بنك إسلامي دولي للتنمية و إقراره من طرف وزراء المالية :

نظرا للاعتراضات الكثيرة على المشروع الشامل الذي تضمنته المذكرة المصرية لتحويل النظام المصرفي في جميع الدول الأعضاء إلى النظام الإسلامي ، ومن أجل تفادي هذا الإشكال اقترح البعض إعداد مشروع بإنشاء بنك دولي إسلامي للتنمية مثل بنوك التنمية المتعددة الأطراف الأخرى ، ولكن يكون نظامه الأساسي إسلاميا موافقا للشريعة على الأسس التي اقترحتها الحكومة المصرية، وبذلك يكون بمثابة حل وسط بين المشروع الماليزي والباكستاني التي رأيناها سابقا، والمشروع المصري، وتم بالفعل موافقة الأمانة العامة على هذا الاقتراح والتعديلات التي أدخلت على الصيغة المصرية ، وتم الدعوة لعقد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية بين 15 و 16 ديسمبر 1973 وذلك تنفيذًا لقرار مؤتمر وزراء الخارجية الثالث، وانتهى المؤتمر بأن أقر الاقتراح التي تقدمت به الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء بنك تنمية متعددة الأطراف وبناء على ذلك أصدر المؤتمر بيان العزم على إنشاء البنك .

تم التوقيع على بيان العزم بتاريخ 16 ديسمبر 1973 من طرف ثلاثة وعشرون دولة من الدول الأعضاء، كما تم إنشاء لجنة تحضيرية لإنجاز المهام الآتية في مدة لا تزيد عن أربعة شهور:

- دراسة وإعداد الوثائق اللازمة لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية " مواد الاتفاقية، اللوائح إجراءات مجلس المحافظين وإجراءات مجلس المديرين، الاتفاقية مع دولة المقر".
- دراسة وإعداد الهيكل التنظيمي والإداري للبنك.
- إعداد الخطوات اللازمة لوضع الإعلان بالعزم موضوع التنفيذ.

عقدت اللجنة التحضيرية التي أنشأها المؤتمر أول اجتماع لها في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، وتم الفصل في الأمور المتعلقة بمبادئ البنك الإسلامي للتنمية، وخلال الاجتماع الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية، صادقت 22 دولة على اتفاقية تأسيس البنك في 10 أوت 1974 ، وبدأ البنك أعماله رسميا في 20 أكتوبر 1975

1-1-2 أهداف البنك ووظائفه:

يستمد البنك أهدافه ووظائفه من اتفاقية تأسيسه التي تنص في المادة الأولى على " أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية منفردة ومجموعة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وما يلاحظ من نص المادة أن هدف البنك الإسلامي لا يقتصر على جانب واحد من جوانب التنمية بل إنه يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليس لشعوب الدول الأعضاء فقط، بل لكافة الشعوب الإسلامية، كما يتبين لنا أن البنك الإسلامي للتنمية يسعى لتحقيق هدفين هما :

- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.
- التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في أهدافه ، غاياته، أو في أساليبه ووسائله.



ولتحقيق البنك هذه الأهداف نصت المادة الثانية على مجموعة من الوظائف والصلاحيات هي:

- المشاركة في رؤوس الأموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.
- الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
- منح القروض لتمويل المشاريع والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام
- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- النظارة على صناديق الأموال الخاصة و قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى
- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.
- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.
- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار التعاون الاقتصادي العالمي.
- من تحليلنا للوظائف والصلاحيات الممنوحة للبنك أعلاه يتبين لنا أن الأعضاء المؤسسون للبنك ورغبة منهم في تحقيق الهدف الأساسي وهو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، منحوا له جميع الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه ومن أهم تلك الصلاحيات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال التنمية مما يكسب البنك خبرة أكبر في مجال التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى الوظائف المتعلقة بتنمية التجارة البينية بين الدول الأعضاء بما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، كما يستفاد من الوظائف والصلاحيات الممنوحة للبنك أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات هي :

- المجموعة الأولى: وهي صلاحيات اقتصادية وتتمثل في الوظائف التي تمكن البنك من أن يمارس الاستثمارية، والتي توجه أساسا لخدمة النشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء .

- المجموعة الثانية: وهي صلاحيات اجتماعية وتتمثل في قيامه بإدارة وتوجيه أموال الصناديق التي أنشأها البنك لمعاونة المجتمعات الإسلامية بشروط ميسرة.

- المجموعة الثالثة: وهي صلاحيات تعليمية وتكوينية وتتمثل في تدريب المنشغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء، وإجراء البحوث المصرفية الإسلامية لتعميم الممارسات المصرفية الإسلامية.

2- التطورات الاستراتيجية لخدمة التنمية الاقتصادية:


1-2 تطور البنك الإسلامي للتنمية إلى مجموعة:

بغية مواجهة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء في البنك واستجابة لمطالب التنمية المتعددة في العالم الإسلامي، قام البنك باستحداث عدة كيانات تعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها فتطور البنك من كيان واحد سنة 1975 إلى مجموعة كيانات يعمل كل واحد منها بموجب ترتيبات وقواعد تشغيل واضحة المعالم وتتألف هذه الكيانات من ثلاث فئات هي :

1-1-2 أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

1-1-1-2 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص SID

نظرا للأهمية التي أصبح يلعبها القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية، قام مجلس المحافظين للبنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه الرابع والعشرون الذي عقد بجدة بالسعودية بين 2 و 3 نوفمبر 1999 بإنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي بدأت نشاطها في 08 جوان 2000، ولقد أنشأ البنك هذه المؤسسة كنافذة إضافية يستطيع من خلالها القطاع الخاص الحصول على تمويلات إضافية، أي بعبارة أخرى أن الهدف من إنشاء المؤسسة هي قيامها بدور تكميلي للدور الذي يقوم به البنك في هذا المجال. وتعتبر المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص كيان مستقل عن مجموعة البنك يبلغ رأس مالها المصرح به واحد مليار دولار أمريكي، منها 500 مليون دولار متاحة للاكتتاب من الدول الأعضاء ومؤسسات أخرى ويتم المساهمة في رأس مال المؤسسة كما يلي :



2-1-1-2 المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات :

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وتأمين الصادرات مؤسسة متفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية، أنشئت في أوت 1994، بهدف توسيع إطار المعاملات وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتتلخص رسالة المؤسسة فيما يلي : " تشجيع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء، وذلك بتوفير أدوات متوافقة مع الشريعة لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسية، كأدوات لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والتشجيع على استخدامها وفقاً لاتفاقية التأسيس تقوم المؤسسة بتوفير نوعين من برامج التأمين هما:

- برنامج تأمين ائتمان الصادرات لتغطية عدم سداد المستحقات المترتبة عن الصادرات نتيجة لمخاطر تجارية متعلقة بالمشتري أو غير تجارية متعلقة بالحكومات.

- برنامج تأمين الاستثمار ضد مخاطر البلد لا سيما مخاطر القيود على تحويل العملات الأجنبية ونزع الملكية و الحروب والإخلال بالعقد من قبل الحكومة المضيفة

2-1-1-3 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أنشئ عام 1981 لمساعدة البنك في أداء ما يناهز به بمقتضى اتفاقية التأسيس من وظائف في مجال البحوث والتدريب، وتتمثل أهداف المعهد في إجراء البحوث وتقديم خدمات التدريب والمعلومات إلى الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء لمساعدتها في تكييف وممارسة أنشطتها الاقتصادية والمالية والمصرفية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ولدفع عجلة التنمية الاقتصادية .

2-1-2 الصناديق المتخصصة:

- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتنمية حصص الاستثمار.

- صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية.

- الهيئة العالمية للوقف.

- صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف.

2-1-3 الكيانات الأخرى التابعة للبنك الإسلامي للتنمية:

أنشأ البنك خلال سنوات نشاطه ثلاث كيانات تابعة له في الدول الأعضاء وهي :

- المركز الدولي للزراعة الملحية ومقره دولة الإمارات العربية المتحدة .

- شبكة المعلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرها ماليزيا .

- مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي .

2-2 تطور التوجهات الإستراتيجية لخدمة التنمية:

يمثل الإطار الاستراتيجي لأي مؤسسة الحيز الذي تستطيع أن تتحرك فيه المؤسسة رأسياً وأفقياً لتحقيق أهدافها المعلنة وذلك في فترة زمنية معلومة. وقد درج البنك منذ إنشائه على وضع الاستراتيجيات والخطط متوسطة المدى لتعزيز أنشطته في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي لشعوب تلك الدول. فقد وضع البنك في سنة 1993 "الخطة الإستراتيجية للمدى المتوسط" ثم إن التطور الهائل الذي حدث في الساحة الاقتصادية الدولية، وتطور البنك نفسه إلى مجموعة بكل ما يعني ذلك من تشعب وتنوع في العمليات، جعل البنك يضع سنة 2004 إستراتيجية شاملة جديدة تخاطب تلك المستجدات وتتيح لأفراد المجموعة رفع الكفاءة وتعزيز التنسيق بين أعضائها من أجل زيادة الفاعلية للمساعدة التنموية في الدول الأعضاء ولذلك قام البنك بصياغة بيان الرؤية والرسالة والقيم إضافة إلى تحديد أهدافه الإستراتيجية والأولويات للمدى المتوسط وفيما يلي أهم عناصر هذا "الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي " :

2-2-1 الرؤية:

ففي مجال الرؤية يطمح البنك إلى أن يكون هو الرائد في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



2-2-2 الرسالة:

اما بالنسبة للرسالة فإن مجموعة البنك ملتزمة بتخفيف وطأة الفقر وتنشيط التنمية البشرية والعلوم والتقانة ودعم صناعة الصيرفة الإسلامية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وقد اختار البنك لرؤيته ورسالته قيماً أساسية تتمثل في الآتي:

*الأداء المتميز في جميع الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء.

*سرعة الاستجابة في تلبية حاجات العملاء.

*الأمانة والإخلاص والنزاهة.

*التفاني في خدمة العملاء.

*تفويض السلطات والعمل كفريق.

2-2-3 الأولوية القطاعية:

وفي ضوء المعطيات المبينة أعلاه، ا و لتحقيق تلك الأهداف بين 2005-2010 وضع البنك ستة الأولويات هي : التنمية البشرية، التنمية الزراعية والأمن الغذائي، تطوير البنية الأساسية (الاقتصادية والاجتماعية)، تنمية التجارة بين الدول الأعضاء، تنمية القطاع الخاص، دعم البحوث العلمية في مجال الاقتصاد والصناعة المصرفية الإسلامية.

3- ميكانيزمات مجموعة البنك الإسلامي في مجال التنمية :

ان البحث عن كيفية عمل البنك الإسلامي للتنمية يدفعنا للتساؤل هل يطبق البنك الإسلامي للتنمية نفس الشروط التي عادة ما نجدها عند هيئات التمويل المتعددة الأطراف، أو أن خاصية التنمية عن طريق الاستثمار، و مبدأ التضامن في المعاملات تمنعه من تطبيق نفس المبدأ، و تدفعه إلى البحث عن آليات مبتكرة تتوافق مع مبادئ التنمية في الإسلام و معطيات التنمية في الدول الأعضاء، و لكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل الجوهرى المهم في دراستنا هذه من المهم أن نشير أن عمليات البنك في مجال التنمية إنما تنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي العمليات العادية و تشمل عمليات تمويل المشاريع و عمليات المساعدة الفنية، عمليات تمويل التجارة و عمليات صندوق الوقف.

و قبل التطرق إلى كل جزء من هذه الأجزاء على حدا من المفيد إبراز تطور العمليات التي يطبقها البنك في هذا الجدول ثم نحاول التطرق إلى كل واحدة منهما بشئ من التفصيل .

جدول (1): تطور أساليب و صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنك.

السنة	أساليب و صيغ التمويل المستخدمة
1976	- القروض. - المساهمة في رؤوس أموال المشروعات . - التمويل المشترك.
1977	إضافة إلى ما سبق: - الإجارة. - برنامج تمويل الواردات.
1978	إضافة إلى ما سبق: - تقاسم الأرباح.
1985	إضافة إلى ما سبق: - البيع لأجل.
1987	إضافة إلى ما سبق: - برنامج تمويل الصادرات.
1996	إضافة إلى ما سبق: - الإستصناع.
1999	إضافة إلى ما سبق: - عمليات المرابحة من مرحلتين.
	إضافة إلى ما سبق:



2003	- تمويل عمليات التجارة ذات طابع خاص. - الصكوك الإسلامية.
2004	إضافة إلى ما سبق: - التمويل بأسلوب البناء و التشغيل ثم نقل الملكية.

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك، ص 12.

3-1 عمليات التمويل العادية للمشاريع الاقتصادية و مبدأ الفصل بين العمليات:

أن من وظائف البنك عدم التعامل بالفائدة، و أنه مجبر على ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و من هذا المنطلق قام البنك باستحداث عدة صيغ لتمويل مشاريع التنمية في الدول الأعضاء، أهمها المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية، والقروض بدون فائدة التي تعرف بالقروض الحسنة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الأعضاء كغيره من هيئات التمويل الدولية البنك ملزم بالفصل بين موارده العادية و موارده الخاصة في عمليات تمويل مشاريع التنمية، بحيث لا يتحمل كل جزء منها إلا الأرباح و الخسائر الناتجة عن العمليات التي يمولها، كما أن البنك ملزم بالحفاظ على تناسب ملائم بين القروض الحسنة، التي تمنح بدون مقابل و أسلوب المشاركة في تمويل الاستثمارات، و ذلك ما نص عليها البند الرابع من المادة السادسة عشر الخاصة بقواعد التمويل و التي تنص على :

- ضرورة مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة.

- ضرورة محافظة البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة و بين

القروض التي يقدمها للدول الأعضاء .


و يتبين لنا مما سبق أن البند الرابع من المادة السادسة عشر إنما يشير إلى قاعدتين تتمثل القاعدة الأولى بالتذكير بأهمية المشاركة على اعتبار أنها أحد المصادر الرئيسية التي تتيح له الحصول على دخل من عملياته، و بالتالي الأولوية بالنسبة للبنك هي استثمار رأسماله في مشروعات منتجة أما القاعدة الثانية فتوجب عليه مراعاة التناسب الملائم بين الاستثمارات و القروض الحسنة وبالتالي فإن البنك ملزم على أن تكون نسبة الاستثمارات تزيد عن نسبة القروض سواء في معاملته مع كل دولة عضو أو في مجموع معاملته، .

3-2 التجارة البينية بين الدول الأعضاء وآليات البنك في دعمها

تعاني بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي كغيرها من البلدان النامية من الانخفاض في قيمة صادراتها واتجاه معامل التبادل الدولي في غير صالحها، وذلك بسبب السياسات الحمائية التي تنتهجها الدول المتقدمة اتجاه صادرات الدول النامية من جهة، و غياب التحفيزات التجارية و المالية المقدمة إلى المنتجين والمصدرين من جهة أخرى و ذلك رغم ما تمتلكه الدول النامية و بالخصوص الإسلامية منها من إمكانات كبيرة في مجال التجارة الخارجية، و لما كانت التجارة الخارجية عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية، و تساهم بجزء كبير في عملية النمو الاقتصادي، تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي و أجهزتها المختلفة بجهود معتبرة في ترقية التجارة البينية، فمذ نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعتبر المنبع المباشر لنشأة البنك، تقوم ببذل جهود معتبرة لترقية التجارة حيث قامت سنة 1994 خلال مؤتمر القمة السابع بحث الدول على أهمية التعاون الاقتصادي و التجاري بين الدول الأعضاء، و في سنة 1997 أقر مؤتمر القمة الثامن المنعقد بإيران على أهمية البحث في الوسائل التي تؤدي إلى خلق سوق مشتركة إسلامية، و في سنة 1998 حددت المنظمة هدفا متوسط المدى يقضي بزيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء من 10 إلى 13 % و لهذه الأسباب قام البنك بإنشاء عدة أنظمة لتمويل التجارة و ترقيتها، فأنشأ سنة 1977 أول برنامج لتمويل الواردات تم ما لبث أن تبعته عدة أنظمة لتمويل التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء نوردها فيما يلي :

3-2-1 برنامج تمويل الواردات

يعتبر برنامج تمويل الواردات الذي أنشأه البنك سنة 1977 بديلا إسلاميا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتمويل وارداتها من السلع و الخدمات النهائية التي تلعب دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و يتم تمويل برنامج تمويل الواردات عن طريق الموارد العادية للبنك المتمثلة في



رأس ماله يستعمل البنك في برنامجه لتمويل الواردات عدة صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بينها عملية المرابحة على خطوتين و أهمها عملية المرابحة العادية حيث يقوم البنك بشراء السلع ثم يعيد بيعها إلى المستفيد الذي عادة ما يدفع ثمنها بالتقسيط، بالمقابل يستفيد البنك من هامش ربح ، و يعطى البنك الأولوية في عملية تمويله للواردات إلى السلع الاستثمارية و الواسطة التي تساهم في عملية التنمية كما أنه يمنح الأولوية إلى السلع المحلية المنشأ المصنعة من طرف الدول الأعضاء

3-2-2 برنامج تمويل الصادرات :

قام البنك الإسلامي للتنمية سنة 1987 بإنشاء برنامج لتمويل صادرات الدول الأعضاء ، و يعتبر برنامج تمويل الصادرات برنامج مستقل داخل البنك، باب العضوية فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق توكيل أحد الهيئات العمومية وتلتزم الدول الأعضاء المشاركة في هذا النظام بدفع مبلغ قدره 1.5 مليون دينار إسلامي، . تخضع عملية تمويل السلع في برنامج تمويل الصادرات لطريقتين، تسمى الطريقة الأولى بالتمويل ما بعد الشحن، حيث يتم تمويل الصادرات من السلع الجاهزة للشحن على أساس المرابحة أو البيع لأجل، مع اشتراط أن تكون هذه السلع منتجة من مدخلات تنشأ من الدول الأعضاء في البرنامج أو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي شريطة أن تشكل هذه المدخلات نسبة على الأقل من القيمة المضافة للسلع القابلة للتصدير أما الطريقة الثانية فتعرف بتمويل ما قبل الشحن حيث يتم في هذه الطريقة تقديم التمويل للصادرات من السلع التي سوف يتم تصنيعها على أساس صيغة الإستصناع .

3-2-3 برنامج تمويل الصادرات للبنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

يدير البنك الإسلامي للتنمية نيابة عن البنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين سنة 1986 برنامج تمويل الصادرات اتجاه الدول الإفريقية بغية تنمية صادرات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدول الإفريقية غير أعضاء في هذه الجامعة .

3-3 عمليات صندوق الوقف:

بعد أن تطرقنا إلى آليات البنك لتمويل المشروعات الإنتاجية و جهوده لترقية التجارة البينية ، نقوم في هذا الجزء من دراستنا بإبراز عمليات صندوق الوقف التي قام البنك بإنشائه سنة 1980 من أجل تحسين الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في الدول الأعضاء بشروط مسيرة،

4-تحديات البنك الإسلامي للتنمية و متطلبات الإصلاح:

بعد تطرقنا إلي نشأة و أهداف البنك الإسلامي للتنمية سنحاول التطرق إلى أهم الاختلالات التي يعاني منها البنك الإسلامي للتنمية في طريقة تصويت داخل هيكله ،موارده ، توزيع تمويلاته و مشاريعه للدول الأقل نمواً.

4-1 الاختلال في نظام التصويت و ضرورة الإصلاح:

يتم التصويت داخل البنك الإسلامي للتنمية سواء على مستوى مجلس المحافظين أو على مستوى مجلس المديرين التنفيذيين بنفس الطريقة التي تتم عادة في بنوك التنمية الدولية أو الإقليمية، بحيث يمنح لكل بلد عضو عدد من الأصوات الأساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الدول، بالإضافة إلى حصوله على عدد من الأصوات الإضافية تتحدد حسب وزن الدولة الاقتصادي والمالي وحجم اكتتابها في أسهم البنك حيث تنص المادة 34 من اتفاقية التأسيس في هذا الإطار بما يلي : "يكون لكل دولة عضو في البنك 500 صوت أساسي، بالإضافة إلى صوت لكل سهم مكتتب فيه، وأن يكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة التي يمثلها، وأن كل الأمور تقرر بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين عدا بعض الحالات الاستثنائية " ويستفاد من نص المادة السابقة ما يلي :

- إن البنك يطبق مبدأ المساواة بين الدول الأقل مساهمة والدول الأكثر مساهمة وذلك على

سبيل المثال أن الدولة التي تمتلك 100 سهم فإن مجموع الأصوات التي تحصل عليها هي 500+100 و تساوي 600 صوت والدولة التي تمتلك 500 سهم فإنها تحصل على 500 +500 و تساوي 1000 صوت و يلاحظ أن الدولة الثانية تضاعف رأس مالها المكتتب فيه بخمسة مرات مقارنة بالأولى لكن عدد الأصوات المتحصل عليها فتضاعف بمرتين عكس الدولة الأولى التي تضاعف عدد الأصوات بستة مرات.

- أن التصويت يتم بأغلبية الأصوات.

وعلى سبيل التذكير والمقارنة نجد أن البنك الآسيوي للتنمية يطبق نفس المبدأ في توزيع عدد الأصوات بين الدول الأعضاء حيث تحصل كل دولة عضو على 740 صوت أساسي، وتستعمل هيئات التمويل الدولية والإقليمية الأخرى نفسه النموذج في توزيع الأصوات، حيث نجد أن البنك الأفريقي للتنمية يمنح عدد من الأصوات الأساسية يقدر بـ 625 صوت أساسي في حين يمنح بنك الأمريكين للتنمية 135 صوت أساسي، أما البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها والأهداف التي أنشأ لأجلها فإنه لا يطبق نفس المبدأ ويبين الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت في بعض بنوك التنمية الإقليمية .

جدول رقم (2) : التوزيع النسبي لحقوق التصويت في بعض بنوك التنمية الإقليمية.

الدول بنوك التنمية	دول إقليمية	دول من خارج الإقليم	دول نامية مقترضة	دول متطورة غير مقترضة
البنك الإسلامي للتنمية	100	0	100	0
بنك الأمريكين للتنمية	*84.24	15.986	50.016	49.984
البنك الآسيوي للتنمية	71.43	28.57	60.31	39.69
البنك الأفريقي للتنمية	60	40	60	40

المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على مصادر مختلفة

*تستحوذ الوم أ وكندا على 34,008 % من عدد الأصوات وهي دول غير مقترضة.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نظام توزيع حقوق التصويت بين الدول النامية والدول المتقدمة والدول من خارج الإقليم ومن داخل الإقليم تختلف من بنك إلى آخر، فبنك الأمريكين للتنمية تمتلك فيه الدول الإقليمية 84.24 % من عدد الأصوات ، لكن إذا بحثنا في الجانب الآخر وهو توزيع حقوق التصويت بين الدول النامية المستفيدة من تسهيلات البنك والدول المتطورة التي لا تستطيع الاقتراض نجدها تقريبا متساوية بـ 50.16 % و 49.984 % على التوالي، وتقريبا نجد نفس الشيء بالنسبة للبنك الآسيوي والبنك الأفريقي للتنمية في توزيع حقوق التصويت بين الدول النامية المستفيدة من التسهيلات المالية والدول المتطورة التي لا تستطيع الاقتراض، أما البنك الإسلامي للتنمية الذي هو محل دراستنا وحسب الإحصائيات المذكورة في الجدول نجده يتميز بميزتين رئيسيتين :

- **الميزة الأولى :** وهي أن جميع الدول الأعضاء من الدول الإقليمية وهي الميزة التي كان يتميز بها البنك الأفريقي للتنمية إلى غاية سنة 1977 عندما وافق مجلس المحافظين على تقديم العضوية لبلدان من خارج الإقليم مهذا الطريق لعضويتها سنة 1983

- **الميزة الثانية:** وهي أن جميع الدول الأعضاء تستطيع الاقتراض والاستفادة من الدعم المالي والتقني للبنك وإذا انطلقنا من تحليلنا من الميزة الأولى للبنك الإسلامي للتنمية نجد أنه يستبعد أي تدخل من خارج الإقليم في رأس مال البنك وإدارته، وبالتالي فهو يعمل على بناء نموذج تنموي يتوافق مع متطلبات التنمية للدول الأعضاء، أما فيما يخص الميزة الثانية التي يتميز بها البنك الإسلامي في كونه لا يضم في عضويته إلا الدول النامية فربما نجدها تأثر على جانبيين رئيسيين هما :

- **الجانب الأول :** يتمثل في محدودية القدرات المالية للدول الأعضاء باستثناء بعض الدول النفطية وهذا يؤثر على حجم رأس مال البنك.


- **الجانب الثاني :** يتمثل في اختلال نظام التصويت داخل البنك بين الدول الأعضاء، فامتلاك

كل من السعودية ، الكويت، تركيا، الإمارات العربية، إيران، مصر و ليبيا، 79.6 % من رأس المال وبالتالي علي نسبة مماثلة من عدد الأصوات نجده يؤثر على مستويين أو أكثر :

- **المستوى الأول :** يتمثل في تأثيره على التوزيع الجغرافي للمساعدات المالية على اعتبار أن هذه الدول هي دول نامية وتحتاج مشاريعها إلى الدعم والتمويل الخارجي، وبالتالي تصبح مشاريعها كمشاريع منافسة

لمشاريع الدول الأقل نمواً، وباعتبارها تمتلك أكبر نسبة من حقوق التصويت فإن مشاريع هذه الدول ستشكل ما يعرف بأثر الإزاحة لمشاريع الدول الأخرى.
- **المستوى الثاني** : يتمثل في تأثيرها على مبدأ المساواة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، واتفاقية تأسيس البنك ومن ثم كان من الأفضل اعتماد مبدأ المساواة في التصويت بغض النظر عن الوزن الاقتصادي للدول الأعضاء أو نسبة مساهمتهم في رأس مال البنك و الشكل التالي يبين توزيع رأس مال البنك بين الدول الأعضاء .

شكل رقم 01 : الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية



المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك، مطبوعات البنك، جدة السعودية 2005، ص 07

وما يلاحظ من الشكل رقم 01 الذي يمثل توزيع رأس مال البنك بين الدول الأعضاء، نجد أنه ربما وزع بطريقة غير عقلانية، فمساهمة السعودية وحدها المقدرة بـ 24.9 % من قيمة رأس مال البنك نجدها تتجاوز مساهمة 48 بلداً عضواً في البنك والمقدرة مساهمتهم بـ 20.4 % .
بالإضافة إلى ذلك نجد أن مساهمات بعض الدول الإسلامية ذات الوزن الاقتصادي والسياسي مثل الجزائر وماليزيا واندونيسيا تعد مساهماتها هامشية مقارنة بمساهمات الدول السبعة السالفة الذكر، حيث تقدر مساهمة كل واحدة منها بـ 3.10 %، 1.98 % و 2.33 % على التوالي خاصة إذا علمنا أن أعلى بلدان العالم الإسلامي من حيث نواتجها المحلية سنة 1999 هي اندونيسيا بـ 602 مليار دولار، تليها تركيا بـ 425 مليار دولار، ثم إيران بـ 340 مليار دولار.
أما إذا بحثنا في توزيع رأس مال البنك بين الدول الأعضاء نجد أن كل من السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر، تركيا، الإمارات العربية المتحدة تملك أكثر من 79.6 % من رأس المال البنك وهذا شيء غير عادي على اعتبار أن البنك يضم في عضويته 55 دولة منها 5 دول مصنفة ضمن الدول ذات تنمية بشرية مرتفعة، و30 دولة ذات تنمية بشرية متوسطة أي أنها تملك إمكانات مادية وبشرية لا بأس بها تسمح لها بالمساهمة في رأس مال البنك بنسبة معقولة .



2-4 الاختلال في تمويلات البنك بين الدول و الأقاليم و متطلبات التوزيع العادل :

تتوزع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية على أربعة قارات توزيعاً متفاوتاً تتمركز أغلبيتها في قارة آسيا و أفريقيا ب 27 و 26 دولة على التوالي، في حين توجد دولتان في أوروبا هي تركيا و ألبانيا ودولة واحدة في أمريكا هي سورينام، و الجدول التالي يبين التوزيع الجغرافي:

جدول رقم(3) : التوزيع الجغرافي لعمليات البنك جانفي 1976- فيفري 2016

إجمالي تمويلات البنك (مليون دولار)			تمويل البنك	الأقاليم
النسبة	المبلغ	العدد		
33.40	12.789.39	1716		الدول الإفريقية
55.30	21.174.90	1796		الدول الآسيوية
10.01	3.834.15	393		الدول الأخرى *
0.30	117.34	160		مشاريع إقليمية
0.27	105.00	5		مشاريع خاصة
0.69	267.33	684		بلدان غير أعضاء .
100	38.288.11	4754		المجموع

المصدر : تم إعداد الجدول من طرف الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي 2016.

* هي الدول الأوروبية (تركيا ، ألبانيا) و سورينام من أمريكا اللاتينية .

يتضح من الجدول أعلاه ضعف حصة المشاريع الإقليمية من إجمالي تمويلات البنك حيث استفادت هذه الأخيرة من 160 مشروع فقط بقيمة نسبية تقدر ب 0.30%، و ذلك ما يعتبر ضعيفا جدا مقارنة بالأهمية التي يمثلها هذا النوع من المشاريع في تعزيز التعاون التجاري و الاقتصادي بين الدول الأعضاء التي تعتبر أحد الأهداف الأساسية للبنك، كما أن هذا النوع من المشاريع إنما يعتبر ذا أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء منفردة و مجتمعة خاصة بالنسبة لهذا النوع من الهيئات الدولية. بالإضافة إلى ما سبق هناك اختلال واضح نجده في توزيع تمويلات البنك بين الدول الآسيوية و الدول الإفريقية، حيث استفادت الأولى من 55.30% من إجمالي ما قدمه البنك من تمويلات، في حين استفادت الثانية من 33.40% فقط و ذلك على الرغم من شبه التساوي الموجود في عدد الأعضاء بـ 27 دولة في الأولى و 26 دولة في الثانية ، زيادة على ذلك أن 18 بلدا من الدول الأعضاء الأقل نموا في البنك هي دول إفريقية و هذا ما يدفعنا إلى البحث عن الأسباب الكامنة وراء ذلك من خلال استعراض تمويلات البنك للدول الأعضاء الأقل نموا،

جدول رقم (4): حصة الدول الأعضاء الأقل نموا من تمويلات البنك "1976-2016"

القيمة النسبية	المبلغ مليون دولار	عدد المشاريع	عدد الدول	
20.46	7.835.95	1353	28	الدول الأعضاء الأقل نموا
78.25	29.962.49	2552	27	الدول الأخرى
1.27	489.67	849	-	مشاريع مختلفة
100	38.288.11	4754	55	المجموع

المصدر : تم إعداد الجدول من طرف الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي 2016



توضح لنا الإحصائيات المقدمة في الجدول ضالمة المبالغ التي تحصلت عليها الدول الأعضاء الأقل نمواً، حيث استفادت من 20.46% من إجمالي التمويل وذلك على الرغم أن 37% من سكان العالم الإسلامي يعيشون تحت مستوى خط الفقر، و تبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم 39% وهذا ما يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي بالإضافة إلى ذلك و للتوضيح أكثر صنف الأمم المتحدة 24 بلداً من الدول الأعضاء في البنك ضمن قائمة الدول الأقل نمواً في العالم أو ما يعادل 47% تقريباً من مجموع الدول الأعضاء في البنك كما حصلت سيراليون و هي أحد الدول الأعضاء في البنك على أضعف مؤشر للتنمية البشرية في العالم في سنوات 1999 و 2002 بقيمة 0.238 و 0.273 على التوالي في حين يعتبر متوسط ما يحصل عليه الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي لكل من سيراليون، الصومال و جزر القمر من أضعف ما يحصل عليه أفراد في العالم و قدر سنة 1999 بـ 530، 600 و 700 دولار على التوالي، و ربما يعود السبب في ذلك إلى جملة من الأمور أهمها ضعف المشاريع المعدة إعداداً مناسباً في هذه الدول، بالإضافة إلى غياب الضمانات الكافية للحصول على تمويلات البنك، كما أن هذه الدول عادة ما تبحث عن التمويل الميسر، بالإضافة إلى ضعف مساهمة هذه الدول في رأس مال البنك مما يجعلها غير قادرة على الدفاع عن مصالحها داخل أجهزة البنك من أجل الحصول على تمويلات مناسبة لمشاريعها و ذلك ما يتضح أكثر من الجدول التالي الذي يبين الدول الأكثر استفادة من تمويلات البنك

جدول رقم (5): حصة ثمانية دول الأكثر استفادة من تمويلات البنك "مليون دولار".

الدولة	العدد	المبلغ	%	حصتها في رأس مال البنك
باكستان	292	5.307.14	13.86	3.10
تركيا	371	3.749.20	9.79	7.9
بنجلاديش	194	3.389.55	8.85	1.23
الجزائر	257	2.712.23	7.08	3.16
إيران	175	2.365.24	6.17	8.7
المغرب	161	2.061.42	5.38	0.62
مصر	147	2.043.45	5.33	8.6
السعودية	123	1.452.10	3.79	24.9
المجموع الفرعي	1349	23.080.33	60.28	57.55
الدول الأخرى (47 دولة)	2198	14.718.11	38.44	42.45
تمويلات أخرى	849	489.67	1.27	-
المجموع الكلي	4754	38.288.11	100	100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي 2005/2004

ما يلاحظ من الجدول رقم 05 هو الاختلال الواضح الموجود في توزيع تمويلات البنك بين الدول الأعضاء حيث استفادت ثمانية دول أعضاء في البنك تمتلك 57.55% من رأس مال البنك على 60.28% من إجمالي الاعتمادات المقدمة خلال الفترة المدروسة، كما يلاحظ من نفس الجدول استفادت أربعة دول من أصل السبعة الدول صاحبة أكبر مساهمة في رأس المال (تركيا، السعودية، إيران، مصر) على 25.08% من إجمالي التمويلات المقدمة من طرف البنك، في حين لم يتجاوز نصيب 28 دولة من الدول الأعضاء الأقل نمواً في البنك باستثناء بنجلاديش على 11.6% فقط، وذلك ما يعتبر غير طبيعي لهيئة مالية متعددة الأطراف أسست لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وليست لمجموعة معينة من الدول، كما أنه يخالف في الأساس مبادئ البنك و هي توجيه الفوائض المالية للدول الأعضاء الأحسن حالاً إلى الدول الأقل نمواً.

إن هذا الاختلال الموجود في تمويلات البنك و استفادت ثمانية دول فقط تمتلك على أكبر مساهمة في رأس المال من 60.28% من اعتمادات المقدمة من طرف البنك، يدعم الطرح الذي طرحناه سابقاً، فيما يتعلق



بالاختلال الموجود في نظام التصويت الذي يمنح الأفضلية لمشاريع الدول صاحبة أكبر مساهمة في رأس مال و يجعلها تسيطر على توجهات البنك باعتبارها تمتلك أكبر حصة من حقوق التصويت و هذا ما يجعل مشاريعها تشكل ما يعرف بأثر الإزاحة لمشاريع الدول الأخرى. كما يوضح الجدول رقم 05 أن من بين الثمانية دول التي استفادت من أكبر حصة من تمويلات البنك نجد أن أربعة دول أسيوية استفادت من حوالي 33.58% من إجمالي التمويلات التي قدمها البنك خلال الفترة المدروسة، في حين استفادت ثلاث دول إفريقية هي الجزائر، مصر و المغرب من 17.79% من إجمالي التمويلات و مما سبق يمكن الإجابة على التساؤل الذي طرحناه فيما حول سبب استفادة الدول الأسيوية من أكبر نصيب من تمويلات البنك مقارنة بالدول الإفريقية حيث يعود السبب في ذلك إلى استفادت أربعة دول أسيوية فقط على 33.58% من تمويلات البنك .

4-5 هيمنة التجارة على تمويل المشاريع و ضرورة إحداث الانسجام:

رأينا فيما سبق عند تطرقنا إلى آليات البنك الإسلامي للتنمية في مجال التنمية أنها تنقسم إلى ثلاث جوانب رئيسية هي عمليات تمويل المشاريع و المساعدة الفنية، عمليات تمويل التجارة و عمليات صندوق الوقف، و نظرا لأننا عالجانها فيما سبق معالجة نظرية سناحول في هذا المطلب إبراز تمويلات البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (6) : عمليات البنك الإسلامي للتنمية بحسب صيغ التمويل الأساسية.

السنوات			السنوات			السنوات			البند
1976-1977 فيري 2016 1425-1396 هـ			2004/2005 1425 هـ			2003/2004 1424 هـ			
%	المبلغ	العدد	%	المبلغ	العدد	%*	المبلغ	العدد	
37.5	14.428.02	1883	41.60	036.93.2	190	45.16	1.6586.7	161	تمويل المشاريع
61	23.274.09	1787	57.97	2.838.00	142	54.20	1.990.70	128	إجمالي تمويل التجارة
1.5	586.00	1084	0.41	20.51	67	0.63	23.47	45	عمليات صندوق الوقف
100	38.288.11	4754	100	4.895.44	399	100	3.672.73	334	المجموع


المصدر: تم إعداد الجدول من طرف الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي 2016.

ما يشد الانتباه في الجدول رقم 06 هو الاتجاه التصاعدي لعمليات البنك في السنوات الأخيرة حيث ارتفعت قيمة تمويلات البنك الإجمالية من أكثر من 3 مليار و 600 مليون سنة 1434 هـ إلى أكثر من 4 ملايين و 895 مليون دولار أمريكي سنة 1435 و ذلك ما يعبر بارتفاع بالقيمة النسبية تقدر ب 68.65% في حين بلغ إجمالي التمويل التي منحتة مجموعة البنك أكثر من 38 مليار دولار أمريكي خلال ثلاثون سنة من النشاط، فيما يخص توزيع عمليات البنك حسب نوافذ التمويل الأساسية نجد أن التجارة البنينية استفادت من حصة الأسد ب 61% من إجمالي تمويلات البنك، و ذلك ما يعكس جهود البنك في دعم التجارة البنينية باعتبارها عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية و تلعب دورا محوريا في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، في حين أن تمويل المشاريع الإنتاجية و المساعدة الفنية كانت حصتها ضعيفة ب 37.5% و ذلك على الرغم ما تشكل هذه المشاريع خاصة المساعدة الفنية في بناء القدرات الإنتاجية في الدول الأعضاء .

خلاصة:

بعد دراستنا لتجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء تم التوصل إلى ما يلي:

- يعاني البنك الإسلامي للتنمية من اختلال في نظام التصويت و اعتماد القرارات داخله حيث تمتلك سبعة دول فقط من أصل خمسة و خمسون دولة عضوا في البنك أكثر من 79% من رأس مال البنك في حين تمتلك 48 دولة، 21% فقط من مجموع رأس مال البنك.



- ساهم الاختلال الموجود في نظام التصويت في التأثير على التوزيع الجغرافي لتمويلات البنك بين الدول الأعضاء، حيث استفادت ثمانية دول فقط مالكة لحوالي 57.55% من رأس مال البنك على ما مقداره 60.28% من إجمالي تمويلات البنك خلال الفترة المدروسة، في حين استفادت 47 دولة على ما مقداره 7.92% من إجمالي تمويلات البنك، وهذا ما يبين لنا التأثير الذي تمارسه الدول المالكة لأكثر مساهمة في رأس مال على سلطة القرار داخله.

- على الرغم من أن 24 بلدا مصنّفون ضمن قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً في العالم، إلا أنها استفادت من مبالغ هامشية مقارنة مما استفادت منه الدول الأخرى في البنك، و قدرت حجم المبالغ التي تحصلت عليها هذه الدول بالقيمة النسبية حوالي 20.46% في حين أنها تشكل حوالي 47% من الدول الأعضاء، و يرجع السبب في ذلك إلى تواضع مساهمتها في رأس المال و ما ينجم عنها من تواضع في عدد الأصوات التي تمتلكها، فهذه الدول لا تملك لا السلطة في اعتماد القرارات، و لا القدرة في التأثير على اتجاه القرارات داخل البنك

التوصيات والاقتراحات:

- العمل على القضاء على الاختلال الموجود في نظام التصويت و سلطة القرار و ذلك باستحداث نظام تصويت عادل داخل الهيكل الإدارية يكفل مصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً، و يحافظ على مصالح الدول الغنية نسبياً، و ذلك باعتبار أن نظام التصويت المستخدم له نقائص عديدة، أهمها أنه يساهم في تهيمش الدول الأقل نمواً كما أن نظام التصويت المستخدم هو نظام مقلد عن بنوك التنمية الأخرى دون مراعاة طبيعة الدول الأعضاء في البنك.

- منح الأولوية لمشاريع الدول الأعضاء الأقل نمواً، و ذلك نظراً لما تعانيه هذه الدول من اختلالات هيكلية في نظمها الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة بالدول الأخرى .

- إعطاء المزيد من الأولوية للمشاريع الإقليمية التي تهتم مجموعة من الدول الأعضاء و ذلك لما لهذه المشاريع من أهمية في ترقية التكامل الاقتصادي بين الدول.

- العمل على إحداث التوازن في تمويلات البنك على مستوى الدول و على مستوى الأقاليم، مع منح الأولوية للمناطق التي يتركز فيها أكبر عدد من الدول الأعضاء الأقل نمواً.

- منح المزيد من الأهمية للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء و العمل على إحداث التوازن بين عمليات تمويل التجارة و عمليات تمويل المشاريع باعتبار أن كلا منهما مكمل للآخر.

المراجع

الكتب و المنشورات:


- 1- الشاوي توفيق: البنك الإسلامي للتنمية، أول روافد النظام المصرفي الإسلامي على أسس المبادئ الإسلامية: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر 1993
- 2- محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

التقارير و المنشورات:

- 3- البنك الإسلامي للتنمية: ثلاثون عاماً من المساهمة في التنمية البشرية، 1976-2004، مطبوعات البنك، جدة، السعودية، 2005.
- 5- البنك الإسلامي للتنمية: لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مطبوعات البنك، جدة، السعودية، 2016.

رسائل الماجستير:

موالدي سليم: هبات التمويل الخارجي و أثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية- دراسة تطبيقية على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007،



المراجع الالكترونية:

- 1- خالد محمد العبودي: دور المؤسسات المتعددة الأطراف في تمويل القطاع الخاص في الدول العربية، دراسة جهود البنك الإسلامي للتنمية.
تم الاطلاع علي الموقع بتاريخ 14 جوان 2015 www.fab-jo.org/doc.6/10doc
- 2- الملتقي الثالث للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - الدمام - المملكة العربية السعودية (24- 26 شوال 1426 هـ) دور مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
تم التحميل بتاريخ 14 جوان 2016 www.sme.org.sa/picture
- 3- بشير عمر محمد فضل الله: " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية
تم التحميل بتاريخ 14 جوان 2016 www.fiqhacademy.org.sa/fisalamicg/10Doc